

Distr.: General
1 July 2014
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والستين (٢٢ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠١٤)

الرأي رقم ٢٠١٤/٩ (كوبا)

بلاغ موجه إلى الحكومة بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن السيد إبان فيرنانديس ديبستريه

ردت الحكومة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على البلاغ الذي أحاله الفريق
العامل إليها.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-07074 111114 17114



* 1 4 0 7 0 7 4 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد إبان فيرنانديث ديبستريه مواطن كوبي يبلغ من العمر ٤٠ عاماً، وهو عضو ناشط في جماعات سياسية معارضة غير معترف بها من السلطات، كحركة الصحوة الشبابية، وائتلاف الوسط المعارض، وجبهة أورلاندو ثاباتا الوطنية للمقاومة والعصيان المدنيين.

٤- وأفيد بأن أفراداً من إدارة أمن الدولة قد ألقوا القبض على السيد فيرنانديث ديبستريه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ في مدينة بلاثيتاس بمحافظة بيا كلارا الواقعة وسط كوبا، بينما كان يشارك في مظاهرة سلمية إحياءاً لذكرى وفاة البطل الوطني الكوبي فرانك بايس. وألقي القبض عليه مع خمسة أشخاص آخرين. وأُفرج عن هؤلاء الأشخاص بعد أن أدلوا بأقوالهم.

٥- وعملاً بالمواد من ٧٨ إلى ٨٤ من القانون الجنائي، اتُهم السيد فيرنانديث ديبستريه "بالخطورة الإجرامية على المجتمع"، وهي تهمة مُعرّفة في النظام الجنائي الكوبي بأنها "الميل الشخصي الخاص إلى الإحرام"، وبالاجتماع بعناصر معادية للمجتمع.

٦- ووفقاً للمصدر، يُستخدم مفهوم "الخطورة الإجرامية على المجتمع" لمعاقبة أي شخص لم يرتكب جريمة لكنّ سلوكه يشكل خطراً على المجتمع ويدفعه إلى ارتكاب جرائم. ومن المجهود تطبيقه على مُدمني الكحول والمخدرات، لكنه يُطبّق أيضاً على الأشخاص الذين يعبرون عن آراء مخالفة وعلى منتقدي الحكومة والمعارضين السياسيين. إذ يُعاقب بموجبها كل من لم يرتكب أي جريمة بعد لكنه قد يرتكبها في المستقبل. وبذلك، يُحكم على الأفراد، وفقاً للمصدر، بعقوبة السّجن، لا لأنهم ارتكبوا جُرمًا، بل لأنهم قد يرتكبونه.

٧- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، عُقدت جلسة استماع أمام محكمة بلدية بلاثيتاس، بمحافظة بيا كلارا، أُدين فيها السيد فيرنانديث ديبستريه بتهمة "الخطورة الإجرامية على المجتمع". ووفقاً للمصدر، لم يحصل السيد فيرنانديث ديبستريه على مساعدة محامي دفاع أثناء الدعوى.

٨- وأعلن السيد فيرنانديث ديبستريه الإضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجازه. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، نُقل إلى مستشفى أرناالدو ميليان حيث احتُجز فيها لمدة يوم. ثم نُقل منها إلى وحدة التمريض بسجن غواماخال دي سانتا كلارا، حيث مكث فيها حتى هذا التاريخ.

٩- ويضيف المصدر أن إيداع هذا الشخص السجن إجراء غير قانوني وفقاً للقانون الجنائي الكوبي، لأن مواد النظام الجنائي المذكورة أعلاه تنص على إحالة الأشخاص المدانين بتهمة الخطورة الإجرامية على المجتمع والاجتماع بعناصر معادية للمجتمع إلى مرافق مخصصة للعمل أو للتعليم المتخصص أو إلى جمعيات تعاونية عمالية، لا إلى السجن.

١٠- كما يضيف المصدر أنه وفقاً للقانون الجنائي الكوبي، كان يجب أن يتلقّى السيد فيرنانديث ديبستريه قبل احتجازه "إنذاراً رسمياً". وهو، وفقاً للمادة ٧٥ من القانون الجنائي، وثيقة رسمية يجب أن تورد أسباب الإنذار، فضلاً عن أقوال الطرف المعني، وتُذيل بتوقيع الطرفين. لكنّ السيد فيرنانديث ديبستريه لم يتلقَ أي إنذار قبل احتجازه، ولو شفويًا.

١١- ويخلص المصدر إلى أن السيد فيرنانديث ديبستريه احتُجز لأسباب تتعلق حصرياً بممارسة حريته في التعبير عن أفكاره وآرائه السياسية، وبنشاطه كذلك في تنظيمات معارضة. فقد أُدين لمشاركته السلمية في تظاهرات. ومن ثم، فاحتجازه يتعارض مع أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج تحت الفئتين الثانية والثالثة المعمول بهما لدى نظر الفريق العامل في حالات الاحتجاز.

رد الحكومة

١٢- أكدت الحكومة في ردها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أن جميع الاتهامات التي أوردتها المصدر مُلَفَّقة وتشكل تحريفاً للحقيقة.

١٣- وتذهب الحكومة إلى أن حرية مقدم الشكوى لم تُسلب بسبب أفكاره ولا لمشاركته في تنظيمات معارضة، بل لكثرة سوابقه الجنائية، كما تذهب إلى أن صاحب الشكوى معروف في البلدية التي يقيم فيها بانحلاله الأخلاقي، بما في ذلك تحرّشه الجنسي بالنساء في الطريق العام. ويشير سجله الجنائي إلى مرات احتجازه بتهمة المشاركة في ألعاب محظورة، والمشاركة في حركات عصيان في مؤسسات عقابية وتهريب السجناء، وفي مرة أخرى، بتهمة السرقة المقتربة بأعمال عنف، ولذا يتصف مقدم الشكوى بسلوكه الإجرامي المعادي للمجتمع. لذلك، فقد أُنذر سبع مرات بعواقب أفعاله.

١٤- وانضم مقدم الشكوى بعد ذلك إلى تنظيمات معارضة للنظام السياسي الذي انتخبه الشعب الكوبي ممارساً لسيادته، ليلتمس دعم أشخاص تمّوّلهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بهدف الإخلال بالنظام العام، وقد عوقب على ذلك بدفع غرامة.

١٥- أما سلب حريته حالياً، فهو نتيجة لحكم صادر من محكمة بلدية بلاثيتاس بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، بعد محاكمة استوفت جميع الضمانات القانونية والإجرائية والتزم فيها القاضي بضمان حضور المتهم شخصياً في جميع مراحل الدعوى. وتضيف الحكومة أن مقدم الشكوى حصل على مساعدة محامٍ من منظمة المكاتب الجماعية للمحاماة بالبلدية، واطّلع محاميه على ملف الدعوى وشارك في جميع جلسات الاستماع.

١٦- ووفقاً للحكومة، فقد احترمت ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في جميع مراحل الدعوى القضائية.

١٧- ويذهب تقرير الحكومة إلى أنه قد نُفذت بحق السيد فيرنانديث ديبستريه التدابير الاحترازية التي تهدف إلى تلافي وقوع الجرائم التي عادة ما يتورّط فيها أشخاص ذوو سلوكيات تخرق قواعد التعايش المجتمعي. وفرض هذه التدابير قابلٌ للطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية.

١٨- وفي الفترة ما بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أعلن السيد فيرنانديث ديبستريه "تجويع نفسه" احتجاجاً على التدابير التي نُفذت بحقه، وقد حظي بالرعاية الصحية المناسبة، وكذلك بزيارة أفراد أسرته المقربين.

١٩- وتؤكد الحكومة أن قواعد إعلان مالطة بشأن معاملة المضربين عن الطعام معمول بها في كوبا، وقد احترمت في حالة السيد فيرنانديث ديبستريه.

٢٠- وتختتم الحكومة ردها طالبة إلى الفريق العامل أن يُظهر نهائياً زيف الاتهامات الموجهة إلى كوبا.

تعليقات المصدر

٢١- يدّعي المصدر في رده أن عدد مسلوبي الحرية في كوبا بسبب أفكارهم السياسية يبلغ المئات، ويُصرّ على أن السيد فيرنانديث ديبستريه أحد هؤلاء. ويذهب المصدر إلى أن السلطات الكوبية لا تقدم معلومات محددة عن الأحكام القانونية المحددة التي أُدين بموجبها السيد فيرنانديث ديبستريه على ممارسات يرجع تاريخها إلى سنواتٍ طَوَالٍ، ولا تشير إلا إلى تدابير احترازية متوخاة في القوانين الوطنية، كالتدبير المتصل بالطبيعة الشخصية الخطرة المتوخى في المادة ٧٢ من القانون الجنائي الكوبي، التي تقضي بأن المثل الشخصي الخاص إلى الإجماع يشكل طبيعةً شخصيةً خطيرة، ويثبت بإتيان سلوكٍ بائن المخالفة لقواعد الأخلاق الاشتراكية.

٢٢- ويُصرّ المصدر على أنه، خلافاً لما أشارت إليه الحكومة، لم تُحترم في حالة احتجاز السيد فيرنانديث ديبستريه الضمانات الواجبة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

المناقشة

٢٣- رأى الفريق العامل في مرات سابقة أن الاحتجاز التي تنفّذ في كوبا تعسفية لسلب الأشخاص حريتهم، ولأمدٍ طويل، بحجة خطورتهم المزعومة ودون الإشارة إلى أفعال محددة مُعرّفة بالصرامة التي يقتضيها القانون الدولي الجنائي، منذ القرن الثامن عشر على الأقل، والتي تعبّر عنها اليوم الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بأن "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقاً للقانون الوطني أو الدولي". (انظر، بهذا الخصوص، الرأي رقم ٢٠١٣/١٧ [كوبا] بشأن احتجاز السيد أوليسيس غونثالث مورينو).

٢٤- وتقتضي القاعدة الدولية أن يستند حرمان أي شخص من الحق في الحرية إلى فعل محدد يُبرر إلقاء القبض عليه. ويجب أن يكون هذا الفعل المحدد فعلاً إجرامياً مُعرّفاً بهذه الصفة بموجب القانون. أما الاحتجاز على أساس خطر احتمال أن يرتكب الشخص جريمة ما، فلا أساس له في القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان، وعليه، يشكل سلب الحرية موضوع الشكوى إجراءً تعسفياً، وفقاً للفتنة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل. ويستند هذا الرأي بصفة رئيسية إلى تأكيد الحكومة في ردها على الادعاءات التي عُرضت عليها أنه قد نُفذت بحق السيد فيرنانديث ديبستريه تدابير "احترازية تهدف إلى تلافي وقوع الجرائم التي عادة ما يتورّط فيها أشخاص ذوو سلوكيات تخرق قواعد التعايش المجتمعي"، الذي يُستنتج منه بوضوح أن سبب إلقاء القبض على السيد فيرنانديث ديبستريه واحتجازه لمدة طويلة بالفعل لم يكن ارتكاب جريمة محددة، وإنما خطر تورّطه في ارتكاب جريمة غير مُعرّفة.

٢٥- ولن يعتبر الفريق العامل أن ادعاء الاحتجاز التعسفي مثبت بجسامة عدم التقيّد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية.

٢٦- وفي ضوء ما تقدّم، يرى الفريق العامل أن سلب السيد فيرنانديث ديبستريه حريته هو ممارسة حقه الإنساني في حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات، المكرّسة في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثمّ يشكل احتجازه إجراءً تعسفياً، وفقاً للفتة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل.

القرار

٢٧- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:
يشكل سلب حرية السيد إبان فيرنانديث ديبستريه إجراءً تعسفياً، وفقاً للفتة الثانية من أساليب عمل الفريق العامل.

٢٨- ويقدم الفريق العامل إلى حكومة كوبا التوصيات التالية:

- (أ) الأمر بالإفراج الفوري عن السيد إبان فيرنانديث ديبستريه؛
- (ب) اعتماد تدابير جبر فعالة نظراً لجسامة عقوبة السجن الموقّعة دون ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل بصورة تشكل جريمة؛
- (ج) تعديل القانون الداخلي الكوبي، من حيث إجازته سلب الحرية دون ارتكاب أفعال جنائية.

٢٩- ويوصي الفريق العامل بالنظر في أن تصبح الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، النافذ منذ ٣٨ عاماً.

[اعتمد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤]